القرار عدد : 419

المؤرخ في :2005/4/13

الملف التجاري عدد : 02/1/3/1500

التسوية القضائية – تحقيق القاضي المنتدب للديون غير المنازع فيها (نعم)

القاضي المنتدب وهو يقوم بمهمة تحقيق الديون من اختصاصه تحقيق حتى الديون غير المنازع فيها بدليل أن المادة 696 من م ت في فقرتها الثالثة تحدثت عن تبليغ المقررات بقبول الديون غير المنازع فيها.

المملكة المغربية
المجلس الأعلى للسلطة القضائية
محكمة النقض

باسم جلالة الملك

وبعد المداولة طبقا للقانون

حيث يستفاد من أوراق الملف والقرار المطعون فيه الصادر عن محكمة الاستئناف التجارية بالدار البيضاء بتاريخ 2002/2/22 في الملف عدد 2853–2001–11 تحت عدد 478–2002 أن المطلوب البنك المغربي للتجارة الخارجية تقدم بمقال إلى القاضي المنتدب بالمحكمة التجارية بالدار البيضاء يعرض فيه أنه دائن لشركة صوفميب بمبلغ 1.138.160,80 درهم الذي يمثل أصل الدين المحكوم به بمقتضى الحكم الصادر بتاريخ 1999/10/28 في الملف عدد 2695–98 والفوائد البنكية من 98/6/30 لغاية صدور حكم التسوية القضائية بتاريخ 2000/1/24، وأثر صدور هذا الحكم قام بالتصريح بدينه بين يدي السنديك

بتاريخ 2000/2/22، كما هو ثابت من خلال نسخة من التصريح، وبعد مرور سبعة أشهر على صدور حكم القاضي بالتسوية القضائية، توصل من السنديك بتاريخ 2000/7/31 يخبره أن دينه مقبول من طرف رئيس المقاولة في مبلغ 680.000 درهم، يؤدى خلال الفترة ما بين 2001 و2010 مع الفوائد القانونية، وقد قام عملا بمقتضيات المادة 585 من المدونة بالجواب على هذه الرسالة، التي ضمنها رفضه لهذا المقترح ،وعند اطلاعه على التقرير المنجز من طرف السنديك تبين له أنه لم يأخذ بعين الاعتبار رفضه لمقترحات رئيس المقاولة، والتمس بناء على تصريحه بالدين وجوابه بالرفض على مقترحات رئيس المقاولة، وعدم احترام السنديك لمقتضيات المادة 586 من المدونة ،من القاضي المنتدب تحقيق دينه وتحديده في مبلغ 1138.160,80 درهم بصفة امتيازية، والإذن للسنديك بتسجيله بقائمة الديون، فصدر أمر برفض طلب البنك المغربي للتجارة الخارجية، ألغي من طرف محكمة الاستئناف التجارية وأرجع الملف إلى نفس القاضي للبت فيه طبقا للقانون، فصدر أمرعن القاضي المنتدب قضى برفض الطلب، استؤنف من طرف البنك المغربي للتجارة الخارجية، فصدر قرار استئنافي بإلغاء المقرر الصادر عن القاضي المنتدب بالمحكمة التجارية بالدار البيضاء بتاريخ 2001/10/24 في ملف التسوية القضائية عدد 84 والحكم من جديد بقبول دين المستأنف في المبلغ المصرح به لدى السنديك مع ما يترتب عن ذلك من آثار قانونية وهو القرار المطعون فيه.

المملكة المغربية
المجلس الأعلى للسلطة القضائية

في شأن الوسيلة الأولى،

حيث تعيب الطاعنة القرار بانعدام الأساس القانوني، بدعوى أن محكمة الاستئناف اعتمدت "أن أسباب الاستئناف تبقى مبررة مما يتعين معه اعتبار الاستئناف وإلغاء المقرر المستأنف والحكم من جديد بقبول دين المستأنف، في حدود المبلغ المصرح به لدى السنديك، وان المادة 693 من المدونة تجعل مسطرة تحقيق الديون من اختصاص السنديك، والمادة 640 من مدونة التجارة تنص في

فقرتها الثالثة" يقوم السنديك بتحقيق الديون تحت مراقبة القاضي المنتدب "وان المحكمة باعتبارها لطلب البنك الرامي إلى تحقيق دين، تكون قد جانبت الصواب لانعدام صفة البنك في مباشرة مسطرة تحقيق الديون، ومن جهة ثانية فالبنك صرح بدينه لدى السنديك بتاريخ 2000/2/23، وأن السنديك عند إعداده للتقرير المتعلق باقتراح التسوية عن طريق الاستمرارية، قد قام باستشارة الدائنين في إطار المادة 585 من المدونة، وبعث إلى البنك برسالة مؤرخة في 2000/7/19 يخبره بأنه حرصا على استمرارية نشاط المقاولة فإن الدين المقبول حدد في مبلغ 680.000 درهم، وأن البنك المطلوب أجاب بمقتضى رسالة مؤرخة في 2000/8/10 ينازع بمقتضاها في الاقتراح المذكور، وان القاضي المنتدب أيد اقتراح السنديك، وان المطلوب فوت عليه أجل الطعن في مقرر السيد القاضي المنتدب وفق مقتضيات المادة 697 من المدونة، وانه سبق للبنك الطعن بالاستئناف بتاريخ 2001/10/24 في الحكم القاضي بحصر مخطط الاستمرارية، والمتضمن لمقرر القاضي المنتدب المؤيد لمقترح السنديك، وان انعدام صفة البنك في التقدم بهذا المقال وفق مقتضيات المادة 642 من المدونة، ذلك أن السنديك هو الذي له الصفة في تحقيق الديون، وان محكمة الاستئناف باعتبارها لمسطرة تحقيق الدين المقدمة من المطلوب والتي ينعدم أساسها القانوني، تكون قد عرضت قرارها للنقض.

لكن، حيث إن المحكمة مصدرة القرار المطعون فيه، لم تقل بان البنك المطلوب هو الذي يقوم بتحقيق الديون بدل السنديك حتى ينعى عليها ما ورد بالشق الأول من الوسيلة وبخصوص باقيها المتعلق بصفة البنك في التقدم بهذه الدعوى، فهي ردته "بأن قبول رئيس المقاولة بالدين المصرح به لدى السنديك لا يغني عن إصدار أمر من طرف القاضي المنتدب يتعلق بتحقيق الدين "وهو تعليل يجد سنده في مقتضيات الفقرة الثالثة للمادة 696 من م ت التي تنص على

المملكة المغربية
المجلس الأعلى للسلطة القضائية

أنه "تبلغ المقررات بقبول الديون غير المنازع فيها .." أي أن هناك مقررات تصدر بالقبول حتى بالنسبة للديون غير المنازع فيها، وبذلك أتى قرارها مرتكزا على أساس والوسيلة على غير أساس.

في شأن الوسيلـــة الثانية،

حيث تعيب الطاعنة القرار بالخرق الجوهري للقانون ـــ خرق مقتضيات المادة 691 من المدونة بدعوى أنه اعتمد " أن قبول رئيس المقاولة بالدين المصرح به لدى السنديك، لا يعني إصدار أمر من طرف القاضي المنتدب، يتعلق بتحقيق الدين، سيما أن الأمر لا يتعلق بحالة من الحالات، التي يتم فيها الإعفاء من تحقيق الديون العادية المنصوص عليها في المادة 691 من المدونة، وان المحكمة لم تأخذ بعين الاعتبار الحكم الصادر عن المحكمة التجارية بالدار البيضاء بتاريخ 2001/1/8 في الملف عدد 357-2001 القاضي بحصر مخطط استمرارية شركة صوفميب، وبالمصادقة على تقرير السنديك السيد عبد الحق سيف الدين، ومن خلال التقرير المذكور، يتبين أن الديون المتعلقة بامتياز، تشكل أكبر نسبة من مجمل الديون، وبالتالي ستستهلك منتوج بيع أصول المقاولة، إضافة إلى المصاريف القضائية، نتيجة المساطر القضائية، والدعاوي المقامة من طرف الدائنين في الحكم الصادر عن المحكمة التجارية بالدار البيضاء والقاضي باستمرارية المقاولة في نشاطها"، وان المحكمة بتصريحها أن دين البنك لا يتعلق بحالة من الحالات التي يتم فيها الإعفاء من تحقيق الديون العادية المنصوص عليها في المادة 691 من المدونة، تكون قد خرقت المادة المذكورة، وتناقضت وشروطها، وعرضت قرارها للنقض.

لكن، حيث إنه فضلا عن أن الطالبة لم يسبق لها أن تمسكت بوجود حالة من الحالات التي يتم فيها الإعفاء من تحقيق الديون العادية، بالرغم من كون موضوع الدعوى هو تحقيق دين، فإن المحكمة مصدرة القرار المطعون فيه، بعدما اعتبرت أن القاضي المنتدب ملزم بتحقيق الدين رغم عدم المنازعة فيه، ثبت لها

المملكة المغربية
المجلس الأعلى للسلطة القضائية
محكمة النقض

عدم توفر إحدى حالات الإعفاء من التحقيق الوارد بها نص المادة 691 من م ت، من وجود حالة تفويت أو تصفية قضائية واستهلك منتوج البيع بالكامل المصاريف القضائية والديون المثقلة بامتياز مالم يتعلق الأمر بشخص معنوي، أضافت ـــ وعن صواب ـــ "سيما وان الأمر لا يتعلق بحالة من الحالات التي يتم فيها الإعفاء من تحقيق الديون العادية المنصوص عليه بالمادة 691 من م ت" فلم يخرق قرارها أي مقتضى والوسيلة على غير أساس.

لهـــذه الأسبـــاب

قضى المجلس الأعلـــى برفض الطلب وتحميل الطالبة الصائر.

وبه صدر القرار وتلي بالجلسة العلنية المنعقدة بالتاريخ المذكور أعلاه بقاعة الجلسات العادية بالمجلس الأعلى بالرباط. وكانت الهيئة الحاكمة متركبة من السيدة الباتول الناصري رئيسا والمستشارين السادة : الطاهرة سليم مقررة وزبيدة التكلانتي وعبد الرحمان المصباحي ونزهة جعكيك وبمحضر المحامي العـــام السيد العربي مريد وبمساعدة كاتبة الضبط السيدة فتيحة موجب.

المملكة المغربية
المجلس الأعلى للسلطة القضائية
محكمة النقض

رئيس الغرفة **المستشارة المقررة** **كاتبة الضبط**